

وعلى المرسوم رقم 2.83.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ،
وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد الوطني للفنون الجميلة في الصنف (ب) المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه ، قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي نخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام بالمعهد المشار إليه في المادة الأولى كما يلي :

- مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالادارات المركزية ؛
- مدير الدروس : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء المصالح بالادارات المركزية ؛
- الكاتب العام : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء المصالح بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
ففتح سبتمبر 1993.
وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995).
الامضاء : مستوفد المنصوري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4322 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995) الصفحة 2430

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2050.95 صادر في 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995) بتتيميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار متصرفي الإدارات المركزية.

بدلا من :

المادة الأولى :
« - Diplôme de l'Université Paris 7
»

(الباقى بدون تغيير)

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- « - Le grade de maître es sciences (M. Sc.), maîtrise en sciences de l'environnement, délivré par l'Université du Québec à Trois Rivières - Canada, assorti de la licence es sciences des universités marocaines ;
- Doctorat de 3^e cycle es sciences naturelles, délivré par l'Université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti de la licence es sciences des universités marocaines ;
- Diplôme de docteur de 3^e cycle dans les disciplines pharmaceutiques, spécialité : toxicologie, délivré par l'Université René Descartes - Paris V - France, assorti de la licence es sciences des universités marocaines ;
- Titre de docteur de l'Université de Metz - France, en sciences de la vie, assorti de la licence es sciences des universités marocaines ;
- Grade de docteur de l'Université de Lille II - France, en toxicologie, assorti de la licence es sciences des universités marocaines ;
- Grade de docteur de l'Université de Lille II - France, en pharmacochimie, assorti de la licence es sciences des universités marocaines .»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1416 (19 أكتوبر 1995).
الامضاء : مستوفد المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2518.95 صادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بترتيب المعهد الوطني للفنون الجميلة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية .

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (9 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القرار رقم 1253.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛